مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 10 العدد: 03 السنة 2021 ص814-834

تاريخ الإرسال: 2021/05/01 تاريخ القبول: 2021/05/21

المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020

The Constitutional Court in light of the Algerian Constitutional Amendment of 2020

مولاي براهيم عبد الحكيم*[1]، الراعي العيد[2]

[1]جامعة غرداية، (الجزائر)، mbhakim72@gmail.com

[2]جامعة غرداية، (الجزائر)، RAIBACHIR@gmail.com

الملخص:

استحدث المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية على إثر التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي كان نقلة نوعية بالارتقاء من المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، بهدف تعزيز بناء دولة القانون والمؤسسات وقد مكن الإعلان عن ميلاد المحكمة الدستورية من الانتقال من أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين والتي كانت تمارس من طرف المجلس الدستوري إلى أسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين المعمول به في كثير من الأنظمة الدستورية المقارنة، والذي تتولاه المحاكم الدستورية.

ويسجل للمحكمة الدستورية في الجزائر العديد من التعديلات، سواء من حيث الإطار الذي ينظمها في الجانب العضوي مقارنة مع ما كان عليه الحال في السابق في ظل الرقابة المجلس الدستوري، من خلال تمثيل أساتذة القانون الدستوري، وفي الجانب الوظيفي، من خلال توسع اختصاصاتها ومهامها وفق ما يحدده التعديل الدستوري الجديد.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية، الاستقلالية، الرقابة الدستورية، التعديل الدستوري.

*المؤلف المرسل

Abstract:
The Algerian constitutional founder created the Constitutional Court following the constitutional amendment of the year 2020, which was a quantum leap in ascending from the Constitutional Council to a constitutional court, with the aim of strengthening the building of the state of law and institutions. The announcement of the birth of the Constitutional Court enabled the transition from the method of political control over the constitutionality of laws that were practiced By the Constitutional Council, to the method of judicial oversight of the constitutionality of laws in force in many comparative constitutional systems, which are undertaken by the constitutional courts.

The Constitutional Court in Algeria records many amendments, both in terms of the framework that regulates them in the organic aspect compared to what was the case in the past under the control of the Constitutional Council, through the representation of professors of constitutional law, and in the functional aspect, through the expansion of its competencies and tasks according to what Determined by the new constitutional amendment.

Keywords: Constitutional Court, independence, constitutional oversight, constitutional amendment.

مقدمة

يقول الفقيه الفرنسي مونتسكيو بأنه " لا ضمانة لحقوق الإنسان من دون رقابة على دستورية القوانين"[1].

يعد تفعيل الرقابة الدستورية على القوانين من أهم الآليات القانونية الأساسية للحفاظ على حقوق الإنسان الجوهرية وحرياته تحت ظل الأنظمة الديمقراطية كافة، لأن هناك ترابطا عضويا ومؤسساتيا جوهريا بين الحقوق والحريات العامة وبين القضاء الدستوري الذي يحمي تلك الحقوق والحريات من تعدي السلطة، ويساهم في تطورها وتوسيع نطاقها، ودساتير الجزائر منذ الاستقلال أسست لإنشاء مجلس دستوري للقيام بهذه المهمة الرقابية الأساسية، إلا دستور 1976 الذي تخلى عن تقسيم السلطة، واعتمد

دمجها ووحدتها تحت راية الحزب الواحد، فلم يعتمد على المجلس الدستوري للقيام بهذه المهمة.

لقد شهد التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزائر الارتقاء من المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، بهدف تعزيز بناء دولة القانون والمؤسسات، مما سيضفي على قراراتها القوة القانونية الحقيقية على اعتبار أنها صادرة عن محكمة وليس من مجلس كما كان الحال عليه سابقا، خاصة أنها شهدت تعديلا آخر بخصوص تشكيلتها وتنظيمها العضوي الوظيفي، وهذا ما جعلنا نبحث في هذه الدراسة لمعالجة الإشكالية التالية: هل يمكن للتأسيس الدستوري الجديد للمحكمة الدستورية في جانبيه التنظيمي والوظيفي أن يساهم فعليا في إرساء دولة القانون في الجزائر؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سوف نعتمد في دراستنا على المنهج تحليل المضمون والمنهج الوصفي الذي يتناسب وتحليل محتوى النصوص القانونية للوصول إلى فهمها وتمحيصها وسنعالج الموضوع في مبحثين، الأول سيتناول الإطار التنظيمي للمحكمة الدستورية، أما المبحث الثاني فسنتناول من خلاله الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية

2. الإطار التنظيمي للمحكمة الدستورية

إن تقييم نجاح أو إخفاق أي مؤسسة رقابية دستورية يحدده الإطار التنظيمي وكيفية تعيين الأعضاء الذين يشكلون هذا الجهاز والضمانات المكفولة لحيادية لأعضائه، وضمان استقلاليته، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في هذا المبحث.

1.2. تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط عضويتها

إن تكريس دولة القانون يعتبر من أولى أهداف جميع الدول، ولتحقيق التطبيق الصحيح والسليم لهذا المصطلح أوجب إحداث مؤسسات تعمل على تكريس مبدأ الديمقراطية في جميع المجالات، ومن بين هذه المؤسسات نجد " المحكمة الدستورية " التي أنشئها المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 التي كان الهدف منها حماية الدستور وضمان سموه، حيث يعتبر من الأجهزة المهمة في الدولة الجزائرية نظرا لما يتمتع به من المكانة الدستورية ودوره في السهر على احترام الدستور.

1.1.2.تشكيلة المحكمة الدستورية

تتشكل المحكمة الدستورية الجزائرية من اثني عشر 12 عضوا، حيث يتم تعيين ثلث أعضائها من السلطة التنفيذية، ويتم انتخاب الثلثين الآخرين من أصحاب الاختصاص[2]، وفقا للتقسيم الآتي:

- يعين رئيس الجمهورية 4 أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، ونلاحظ أن تعديل سنة 2020 تخلى عن اختصاص رئيس الجمهورية في تعيين نائب رئيس المحكمة الدستورية مقارنة مع تعيين نائب رئيس المجلس الدستوري، وقد كان بالإمكان للمؤسس الدستوري ترك مهمة انتخاب رئيس المحكمة الدستورية لأعضاء المحكمة تكريسا لمبدأ استقلالية المحكمة الدستورية.
- تنتخب المحكمة العليا عضو واحد من بين أعضائها، وعضو واحد آخر ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، وهنا يلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يحدد جهة الأعضاء المنتخبين، من بين قضاء الحكم أم قضاة النيابية بالنسبة للمحكمة العليا، ومحافظي الدولة بالنسبة لمجلس الدولة.
- ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري، ويحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخابهم[3].

2.1.2. شروط عضوية المحكمة الدستورية

لما كانت طبيعة عمل المحكمة الدستورية مصبوغة بالطابع الفني التقني التخصصي، ونظرا لخطورة وحساسية تدخلاته في تقييم سلوكيات سلطات الدولة دستوريا، وما لقراراتها من آثار فاصلة وحاسمة، فقد كان لزاما أن يتسم أعضاء المحكمة بمواصفات ومعايير خاصة ودقيقة، حيث يشترط لتولي العضوية بالمحكمة الدستورية ضرورة توفر جملة من الشروط التي حددتها المادة 187 من الدستور على سبيل الحصر، والمتمثلة في:

1.2.1.2. شرط السن. ينبغي لصحة العضوية داخل المحكمة الدستورية ضرورة توفر الحد الأدنى لسن معينة حددته نص المادة 187 من الدستور بخمسين سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين.

إن اشتراط الدستور الجزائري ضرورة بلوغ المرشح لعضوية المحكمة الدستورية سن الخمسين سنة يعد أمرا معقولا من الناحية العملية بالنظر للتجارب المقارنة في هذا المجال وكذا الاختصاصات المخولة للمحكمة والتي تتطلب قدرا عاليا من الخبرة والحكمة للنظر في القضايا المعروضة عليها[4].

2.2.1.2. شرط الكفاءة: اشترطت الفقرة 02 من المادة 187 من الدستور بأن يتمتع عضو المحكمة الدستورية بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين 20سنة، كما اشترط أيضا أن يكون العضو استفاد من التكوين في القانون الدستوري.

نلاحظ أن النص الدستوري لم يحدد كيفية اكتساب العضو لخبرة قانونية والتي مدتها طويلة جدا، عكس ما كان عليه الأمر سابقا بالنسبة لعضوية المجلس الدستوري، باكتساب تلك الخبرة عن طريق التدريس في الجامعات أو ممارسة مهن لها صلة بالقانون مثل المحاماة أو ممارسة القضاء، أو وظيفة عليا في الدولة[5]، إذ تقتضي المهمة الرقابية للمحكمة الدستورية توفر مؤهلات وكفاءة قانونية عالية في الأعضاء بما يسمح بضمان نجاعة عمل المحكمة الدستورية وتجانس قراراتها سواء الصادرة بشأن مطابقة النصوص العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور أو القرارات التي تصدرها في إطار رقابة الدستورية أو القرارات المتعلقة بالمنازعات الانتخابية، أو غيرها.

3.2.1.2. شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون العضو محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية:

لقد اشترط التعديل الدستوري في عضو المحكمة الدستورية أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون العضو محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية ويقصد بالحقوق السياسية بتلك الحقوق التي تمكن الفرد من المشاركة في تولي الشؤون السياسية منها حق الترشح وحق الانتخاب وحق تولي الوظائف العامة .

أما الحقوق المدنية فهي الحقوق المقررة للأفراد حماية لحرياتهم ولتمكينهم من مزاولة نشاطهم المدني في الجماعة، وان لا يكون قد صدر ضد الشخص أحكام جنائية تمس الشرف والأمانة ويثبت المعني توافر هذا الشرط بصحيفة السوابق القضائية التي يحصل عليها من سلطات القضائية.[6]

4.2.1.2. عدم الانتماء الحزبي: ويعود سبب المنع بالنسبة لهذه الفئات إلى حساسية المنصب الذي يشغله العضو، إذ تتطلب الاستقلالية والحياد التام في مثل هذه الوظائف وحتى تضمن الدولة نزاهة هذه المحكمة، لذلك نرى أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أفلح باستبعاد هذه الفئات من النشاط الحزبي طالما أنه استبعاد مؤقت يرتبط بالوظيفة فقط.

2.2 التنظيم العضوي للمحكمة الدستورية.

تحكم العضوية في المحكمة الدستورية مجموعة من الضوابط القانونية وتتمحور أساسا حول مدة العضوّية وتجديدها وحالات التنافي مع العضوية وشغورها.

1.2.2. مدة العضوّية وتجديدها

حسب نص المادة 188 من الدستور المعدل سنة 2020 يمارس جميع أعضاء المحكمة الدستورية مهامهم لعهدة واحدة مدتها 6 سنوات مع عدم قابليتها للتجديد، كما يتم تجديد نصف أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات وهذا تبعا لما سيحدده النظام الداخلي للمحكمة الدستورية[7].

إن التقليص الدستوري لمدة العضوية في المحكمة الدستورية 6 سنوات بالمقارنة مع المجلس الدستوري التي حددها تعديل 2016 بـــ 8 سنوات، وكذا التجديد النصفي لأعضاء المحكمة كل 3 سنوات من شأنه المساهمة في ضمان استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية مما يضمن للعضو ممارسة مهامه بشكل حيادي الأمر الذي يحسب للتعديل الدستوري لسنة 2020، كما أن مسألة التجديد الجزئي تضمن ديمومة قام المؤسسة ونقل الخبرة بين الأعضاء[8].

2.2.2. التنافي مع العضوية وشغورها.

.بهدف ترسيخ أركان دولة القانون وتحسين أداء المحكمة الدستورية، ورفع جميع أشكال التبعية عن أعضائها وضمان استقلاليتهم وتفرغهم الكلي لممارسة مهامهم، أوجب التعديل الدستوري في نص الفقرة 05 من المادة 187 منه بضرورة أن يتوقف جميع أعضاء المحكمة الدستورية سواء المنتخبون أو المعينون مباشرة عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط أخر أو مهنة حرة .

تكمن أهمية إقرار التعديل الدستوري لحالات التنافي في ضمان تفرغ العضو لممارسة المهام المنوطة به كعضو بالمحكمة الدستورية من جهة وضمان حياد العضو من جهة ثانية، ويؤدي كذلك إلى استقلاليتها والابتعاد عن كل ما يمكن أن يمس بمصداقية المؤسسة الدستورية، حتى تقوم بدورها بكل فاعلية ومصداقية وضمان سمو الدستور واحترام السلطات العمومية لاختصاصاتها، وكذا ضمان الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، وكل ذلك يؤدي إلى استقلالية المحكمة الدستورية.

3.2. استقلالية المحكمة الدستورية

يتوقف نجاح عمل محكمة الدستورية باعتبارها هيئة دستورية رقابية واستشارية في آن واحد على مدى تمتعها بالإستقلالية اللازمة باعتبار أن هذه الأخيرة من أهم الضمانات الكفيلة بتحقيق الغاية من استحداثها، فبالرجوع إلى الدستور الجزائري الحالي نلاحظ بأنه نص صراحة في نص المادة 185 على أن المحكمة الدستورية هيئة مستقلة، وتتمتع بالإستقلالية الإدارية والمالية، ومن مظاهر استقلالية المحكمة الدستورية نذكر ما يلي:

1.3.2. الاستقلال المؤسساتي للمحكمة الدستورية.

اعتبرت المادة 185 من التعديل الدستوري أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدّستور كما تقوم بضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وأشارت إلى أن المحكمة الدستورية تقوم بتحديد قواعد عملها.

أناط المؤسس الدستوري وظيفة ضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية لمؤسسة مستقلة هي" المحكمة الدستورية "، ولعل إشارة المؤسس الدستوري بوضوح إلى استقلالية المحكمة الدستورية والتأكيد عليها يضمن عدم تبعية هذه المحكمة لأي جهة أو سلطة في الدولة، مما يعزز استقلالها في اتخاذ القرارات بعيدا عن التأثير والتبعية.

يتضمن النظام القانوني لعضو المحكمة الدستورية تحديد مدة عهدة والتجديد النصفي لأعضائها، ثم تطرق للضمانات التي كرسها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير لضمان استقلالية المحكمة الدستورية من الناحية العضوية، ولاسيما حالات

التنافي مع العضوية، النزاهة والحياد في أعضاء المحكمة الدستورية، وعدم قابلية العضو للعزل.[9]

2.3.2. ضمانات استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية.

1.2.3.2.الحصانة: تعتبر الحصانة من أهم الضمانات القانونية الممنوحة لأعضاء المحكمة الدستورية، حيث توفر لهم الحماية القانونية من أي متابعات جزائية قد تطالهم طيلة عهدتهم، الأمر الذي من شأنه منح نوع من الثقة والحرية لأفراد هذه الهيئة، ولقد منح المؤسس الدستوري في نص المادة 189من الدستور الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية أثناء مباشرة مهامهم وضد المتابعات الجزائية، فلا يمكن تتبع عضو المحكمة الدستورية أو إيقافه ما لم ترفع المحكمة الحصانة عنه أو عن طريق التنازل صريح منه، حيث نصت المادة 189 كذلك بان " لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية. يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية إجراءات رفع الحصانة ".

وعليه فإن العضو بالمحكمة الدستورية غير قابل للعزل إلا في حالة المتابعة الجزائية نتيجة تنازله الصريح عن الحصانة أو إسقاطها عنه من قبل زملائه الأعضاء، أما عن بقية الأعمال التي يرتكبها العضو والتي لا تشكل وصف جزائي أو التي لها ارتباط بمهامه فإنه لا يمكن عزله من عضوية المحكمة كنتيجة لقيامه بها مهما كان السبب، وعليه يتعين أن يكمل العضو المدة المحددة في الدستور وهي ست (6) سنوات كاملة.

2.2.3.2.اليمين:

وفي نفس السياق المتصل بضمانات استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية، فقد نصت الفقرة 3 من المادة 186 يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية، قبل مباشرة مهامهم، اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، حسب النص الآتي: اقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظيفتي بنزاهة وحياد وأحفظ سرية المداولات وامتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية"[10].

3. الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية.

قبل التطرق إلى وظائف المحكمة الدستورية يجب الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري حدد لها مجموعة من الإجراءات لمباشرة وظائفها، نجد من ذلك ما نصت عليه المادة 197 بأن تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا غير أنه تُتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء.

ومن باب السرية نصت المادة 194 من الدستور بأن تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة، وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها، وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفّض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام.

وفي مجال السلطات المخولة للمحكمة الدستورية أكدت الفقرة الأخيرة من المادة 198 من الدستور على أن قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

كما منح الدستور الحق للمحكمة الدستورية في فك وحل الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، كما يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها.[11]

وقد ألزم التعديل الجديد القاضي أثناء ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية، أي أن القاضي مجبر على تنفيذ قرارات المحكمة الدستورية والرجوع إليها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.[12]

وعلى كل تباشر المحكمة الدستورية جملة من الاختصاصات سيتم التطرق إليها في المطلب الأول، وهي تخضع لجملة من الضوابط الإجرائية للقيام بهذه الاختصاصات وهو ما سنراه في الطلب الثاني.

1.3.اختصاصات المحكمة الدستورية

تتمتع المحكمة الدستورية بالاختصاصات الأّصلية التي تظهر في الحالات العادية واختصاصات أخرى استثنائية تظهر في الظروف غير العادية أو العرضية.

1.1.3. الاختصاصات الأّصلية للمحكمة الدستورية

من المهام الأساسية للمحكمة الدستورية القيام بعملية مراقبة دستورية جميع القوانين، ومراقبة الانتخابات والاستفتاء ولها أيضا مهام استشارية خاصة حيث تقدم أراءها لرئيس الجمهورية في حالات معينة ومحددة.

1.1.1.3. الرقابة الدستورية:

هي عملية التحقق من مخالفة القوانين للدستور، من أجل ضمان أن تكون القوانين الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية تمتاز بالمشروعية الدستورية.[13]

1- الرقابة على دستورية التعديل الدستوري

تظهر هذه الرقابة على دستورية التعديل الدستوري الذي يقترحه رئيس الجمهورية، وهذا بإخضاع التعديلات المقترحة على المحكمة الدستورية، فإذا ارتأت المحكمة الدستوريّة أنّ مشروع أي تعديل دستوري لا يمس إطلاقا بالمبادئ العامّة التي تحكم المجتمع الجزائريّ، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسيّة للسّلطات والمؤسّسات الدستورية، وعلّلت رأيها، أمكن رئيس الجمهوريّة أن يصدر القانون الّذي يتضمن التعديل الدّستوريّ مباشرة دون أن يَعرضه على الاستفتاء الشّعبي متى أحرز ثلاثة أرباع ¾ أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.[14]

2- الرقابة على دستورية المعاهدات

جاء في نص المادة 190من الدستور ما يلي " تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها. نستنتج من كلمة "يمكن " أنها رقابة جوازية وليست إجبارية[15].

في ذات المجال نص المؤسس الدستوري على اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في موافقة القوانين للمعاهدات، فهي تفصل بقرار خول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وهو اختصاص جديد شهده التعديل الدستوري لسنة 2020.

3- رقابة المطابقة بالنسبة للقوانين العضوية

يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله، وهي رقابة كلاسيكية، اجبارية.

4- الرقابة على دستورية القوانين العادية

إن الرقابة على دستورية القوانين تهدف إلى منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور وبالتالي فهي وسيلة لحماية الدستور من أي خرق أو اعتداء، وتكريس لمبدأ سموه على غيره من النصوص الأخرى، حيث نصت المادة 148 من الدستور بأن يصدر رئيس الجمهورية القانون في اجل ثلاثين (30) يوما ابتدأ من تاريخ تسلمه إياه.

غير أنّه إذا أَخطَرت سلطة من السّلطات المنصوص عليها في المادّة 193 المحكمة الدستورية، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتّى تفصل في ذلك المحكمة الدستورية.

5- الرقابة على دستورية الأوامر الرئاسية

تعتبر أوامر رئيس الجمهورية من أعمال السلطة التنفيذية ومن أهم الاختصاصات التي تخوله سلطة صنع القانون[16]، في حالة غياب السلطة التشريعية فان الوسيلة التي أوجدها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية لصنع القانون، هي سلطة التشريع بأوامر، حيث نصت المادة 142 من الدستور على اختصاص رئيس الجمهورية بالتشريع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة مع وجب أن يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام.

6- رقابة المطابقة بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان

إن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان هدفه تنظيم السير الحسن لمباشرة وظيفتهما بما يضمن القوة والفاعلية، كما يتضمن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان إجراءات وكيفيات تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.[17]

ولقد اقر المؤسس الدستوري ضمن نص الفقرة 6 من المادة 190 بان تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من مجلس النواب ومجلس الأمة للدستور، وهي أيضا رقابة كلاسيكية دأب المجلس الدستوري على القيام منذ دستور 1989.

7- رقابة المحكمة الدستورية على الانتخابات.

يعتبر الانتخاب ركيزة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي، وذلك باعتباره من أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية، وفي تكوين حكومة ديمقراطية تستند إلى الإرادة الشعبية، ومن اجل ضمان نزاهة الانتخابات أسندت مهمة مراقبة الانتخابات للمحكمة الدستورية، ولقد تم الاعتماد على المجلس الدستوري للقيام بهذه المهمة في الجزائر منذ إصدار دستور 1989، باعتبار انه كان المكلف بالسهر على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات[18].

ولقد أكدت المادة 191 من الدستور الحالي بأن تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات[19].

كما نصت المادة 133 من الدستور بان تبتدئ الفترة التّشريعيّة، وجوبا، في اليوم الخامس عشر (15) الذي يلي تاريخ إعلان المحكمة الدستورية النتائج، تحت رئاسة أكبر النّوّاب سنّا، وبمساعدة أصغر نائبين منهم."

2.1.1.3. المهام الاستشارية

تعد عملية اتخاذ القرارات من أهم الوسائل القانونية التي تستخدمها الإدارة العامة للنهوض بوظائفها وتحقيق أهدافها، وحتى تكون في منأى عن بعض النتائج السلبية والاستشارة مصطلح يعني أخذ الرأي من الآخرين في مسألة معينة.

وحتى يقوم رئيس الجمهورية باتخاذ القرارات الهامة والحاسمة في بعض شؤونه أحاط الدستور هذه المسألة بجملة من الاستشارات، من بينها استشارة المحكمة الدستورية، فقد نصت المادة 151 من الدستور بانه يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعيّة قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمّة، ورئيس المجلس الشّعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

تجرى هذه الانتخابات، في كلتا الحالتين، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، وإذا تعذّر تنظيمها في هذا الأجل لأيّ سبب كان، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

نلاحظ أن رئيس الجمهورية يستشير المحكمة الدستورية في حال تم حل مجلس النواب أو تقديمه للانتخابات التشريعية وفي حالة تأجيلهما أيضا[20].

2.1.3. اختصاصات المحكمة الدستورية في الحالات الاستثنائية

تتمثل الاختصاصات الاستثنائية للمحكمة الدستورية فيما يلي:

1.2.1.3. إقرار شغوّر منصب رئيس الجمهورية

نظرا للمكانة التي يشغلها رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري وتمتعه بسلطات متعددة حولت تواجده المستمر الغير المنقطع إلى ضمانة أساسية لاستقرار الدولة واستمرارية مؤسساتها، لكن طبيعته البشرية تجعله شخصا يتأثر بالعوامل المحيطة به إلى درجة عدم القدرة على ممارسة مهامه الدستورية مما يمكن أن يؤدي لإحداث فراغ في الرئاسة.

فالمؤسس الدستوري الجزائري وتجنبا لأي أزمة قد تنتج عن شغور محتمل لرئاسة الجمهورية حدد الحالات التي يمكن أن تؤدي لذلك، ونص على الإجراءات التنظيمية اللازمة لمواجهتها للتثبت من حدوثها، وبين كيفية تسيير شؤون الدولة من خلال نص المادة 94 التي تضمنت الدور المهم للمحكمة الدستورية خلال جميع المراحل التي يمر بها تسيير شؤون الدولة في هذه الحالة، ويظهر ذلك جليا من خلال استقرار نص المادة 94 التي جاءت كما يلي: "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون اجل، وبعد أن

تتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون 45 يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 96 من الدستور.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.

يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية وفي حالة استحالة إجرائها يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين 90 يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

لا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

اذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة، لأي سبب كان تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا، وتبثث بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها الشغور النهائي برئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة وفي هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة، ويضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 96 من الدستور ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية" وحددت الفقرة الأخيرة من المادة 101 حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة يتولى رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدولة..."

2.2.1.3. توقيع معاهدات السلم والحرب

من المهام الأساسية لرئيس الجمهورية توقيع الاتفاقيات الدولية وكذا معاهدات السلم والحرب وقبل ذلك يلتمس استشارة المحكمة الدستورية تطبيقا لنص المادة 102 من الدستور حيث نصت على: " يوقّع رئيس الجمهوريّة اتّفاقيّات الهدنة ومعاهدات السّلم، يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتّفاقيّات المتعلّقة بهما.يعرض

رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فورا على كلّ غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة."

3.2.1.3. استشارة المحكمة الدستورية في الحالات الاستثنائية

يخضع رئيس الدولة الجمهورية إلى مجموعة من القيود عند ممارسة السلطات التي تستوجبها الظروف غير العادية، منها استشارة المحكمة الدستورية في الحالة الاستثنائية أين يلجا رئيس الجمهورية إلى اتخاذ إجراءات استثنائية وغير عادية منها فرض حال الطوارئ أو الحصار ومن ذلك ما نصت عليه المادة 97 والمادة 98 من الدستور.

وعند نهاية هذه الظروف الاستثنائية يعرض رئيس الجمهورية، القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها[21].

ونصت المادة 100 من الدستور انه إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة يُعلِن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشّعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية.

4.2.1.3. إعلان شغور عضو المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة في حالة تغيير الانتماء السياسي

نصت المادة 120 من الدستور على تجريد كل عضو في البرلمان بغرفتيه، من عهدته البرلمانية عندما يغيّر طوعا الانتماء السياسي الذي تم انتخابه على أساسه بقوة القانون، وهنا يقصد المؤسس الدستوري التجريد من الصفة النيابية للعضو الذي تم انتخابه على أساس انتماء سياسي وحزبي معين، ثم تخلى عن تشكيلته السياسية التي تم انتخابه على أساسها وانتقل إلى تيار سياسي آخر، وذلك لإلزام المنتخب بالوفاء بالبرنامج الذي انتخب على أساسه وبالعهدة التي فوضه إياها الشعب، وهذا لتعزيز المصداقية في عمل البرلمان وضمان التواصل الدائم بين الناخب والمنتخب، وحماية اختيار المواطنين وتفادي كل الإشكالات التي أفرزتها الممارسة البرلمانية، وهو استجابة كذلك لمطلب ألحت عليه بعض التيارات السياسية الناشطة في الساحة الوطنية.[22]

وفي موضع أخر فقد نصت المادة 122 من الدستور بانه لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلاّ في ظروف خطيرة جدّا لا تسمح بإجراء انتخابات عاديّة، بشرط أن يُثبِت البرلمان

المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهوريّة واستشارة المحكمة الدستوريّة".

يظهر أيضا دور المحكمة الدستورية خلال إجراءات رفع الحصانة البرلمانية وفق التعديل الدستوري الجديد، فقد نصت المادة 130 من الدستور في فقرتها الثانية على أن: وفي حال عدم التنازل عن الحصانة يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها.

2.3. الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية

تتم مباشرة الإجراءات أمام المحكمة الدستورية عبر آلية الإخطار، وهي الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمحكمة والتي من خلالها تستطيع المحكمة الشروع في ممارسة رقابتها على موضوع معين، كما يقصد به أيضا ":طلب أو رسالة مقدمة من الهيئة المختصة بالإخطار إلى الهيئة المكلفة بالرقابة لنظر في دستورية القوانين، ولقد نصت المادة 196 بان يحدد قانون عضوي إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

إذن، يمكن من خلال ما تقدم أن يكون الاتصال بالمحكمة الدستور بشكل مباشر من خلال الإحالة المباشرة، كما يمكن بالمقابل أن يكون عبر الإحالة غير المباشرة.

1.2.3. الإحالة المباشرة على المحكمة الدستورية:

حددت المادة 193 من الدستور الجهات المخولة بالإحالة المباشرة التي يمكنها توجيه الإخطار المباشر حيث تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

كما يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا من المجلس الشعبي الوطني، أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة.

كما أضافت الفقرة 05 من المادة 116 الحق للمعارضة البرلمانية بإخطار المحكمة الدستورية، لكي تتمكن من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، وهو ما يتجسد فعليا من خلال تمتع أعضاء البرلمان بسلطة الإخطار وفق ما ذكر أعلاه.

وتركت المادة 196 من التعديل الدستوري كيفية وإجراءات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية إلى قانون عضوي الذي يحدد بدقة تلك الإجراءات.

2.2.3. الإحالة غير المباشرة على المحكمة الدستورية (الدفع بعدم الدستورية)

الدفع بعدم الدستورية هو حق ممنوح لكل متقاض عندما يدعي في المحاكمة أمام جهة قضائية أن النص التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور.[23]

تعتبر رقابة الدفع بعدم الدستورية رقابة لاحقة لصدور النص التنظيمي أو التشريعي في الجريدة الرسمية حيث تخطر المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة من قبل مجلس الدولة أو المحكمة العليا بأن نص تشريعي أو تنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار حول دستورية أو عدم دستورية النص محل الإحالة.[24]

حتى تتم الإحالة للمحكمة الدستورية يتعين توفر جملة من الشروط التي حددتها أحكام القانون العضوي 16/18 والمتمثلة في:

-ضرورة وجود نزاع قضائي مطروح أمام جهة قضائية تنتمي إلى القضاء العادي أو القضاء الإداري مع استبعاد محكمة التنازع حيث يمكن إثارة الدفع أمام أي جهة قضائية منتمية للقضاء العادي أو الإداري.

-يتعين إثارة الدفع بعدم الدستورية من طرف المتقاضي، إذ لا يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، فهو لا يتعلق بالنظام العام طبقا لنص المادة 4 من القانون العضوي 16/18.

-يتعين أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يشكل مساسا بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا.

-يتعين أن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يتوقف عليه مآل الفصل في النزاع أو أنه يشكل أساس المتابعة.

-ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق للمحكمة الدستورية التصريح بمطابقته أو دستوريته، باستثناء تغير الظروف وعليه يستبعد القانون العضوي باعتباره يخضع للرقابة الوجوبية، إلا إذا تغير النص الدستوري.

-يتعين أن يتسم الدفع بعدم الدستورية بالجدية وألا يكون الغرض منه إطالة عمر النزاع وعرقلة العدالة.

الخاتمة:

من خلال ما سبق يتضح لنا أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد مس جوانب كثيرة بخصوص الأحكام المتعلقة بالمحكمة الدستورية، ابتداء من التسمية مرورا بضوابط تشكيلتها وصولا إلى اختصاصاتها، وعليه نسجل في خاتمة هذه الدراسة النتائج التالية:

1- أن الارتقاء من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية يعد خطوة إلى الأمام وضمانة أكيدة لحماية الدستور وسمو قواعده على سائر التشريعات الأخرى، وحتى لا تصبح قواعد الدستور مجرد توصيات بلا قيمة حقيقية، وبالتالي حماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

2- المحكمة الدستورية فتحت المجال لأهل الاختصاص في القانون في تشكيل أعضاء المحكمة الدستورية، كما أن ثلثي أعضاء المحكمة الدستورية منتخبين وهذا يعد خطوة متقدمة نحو الاستقلالية.

3- توسيع اختصاصات المحكمة الدستورية لتشمل بالإضافة إلى مهامها الكلاسيكية من رقابة مطابقة ورقابة الدستورية والنظر في الدفع بعدم الدستورية مسائل أخرى تتعلق بالنظر في الخلافات المحتملة بين السلطات الدستورية، والفصل في توافق القوانين مع المعادات، ورقابة الأوامر الرئاسية والتنظيمات، وتكريس دورها في الرقابة على الاستفتاء، والانتخابات الرئاسية والتشريعية.

ويمكن من خلال النتائج السابقة أن نطرح جملة من المقترحات كالتالي:

1- فتح المجال للأعضاء المحكمة من أجل انتخاب رئيس المحكمة الدستورية.

2- الإقرار الفعلي للرقبة الدستورية على التنظيمات، دون وقف ممارسة الإخطار بشأنها بمدة محددة.

3- توسيع جهات الإخطار بالنسبة للمحكمة الدستورية ليشمل الأفراد بشكل مباشر، لأن ذلك سيشكل اتجاه أكثر ديمقراطية ودعما لدولة القانون وحتى تكون أكثر جدية وفاعلية.

4- ضبط الأحكام القانونية المتعلقة بالرقابة على دستورية الأوامر الرئاسية، خاصة تلك المتضمنة قوانين عضوية كالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

---

1 نادر عبد العزيز شافي، نحن والقانون: المجلس الدستوري اللبناني، مجلس الجيش، العدد 277 – تموز 2008، تاريخ الاطلاع: 20-04-2021، متاح على الرابط: https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86%D9%8A

2 المادة 186 من الدستور الجزائري الصادر بواسطة المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

3بوعلام بوعلام، المحكمة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، الملتقى الدولي حول " الدستور في خدمة المواطن: المحاور الكبرى للتعديل الدستوري 2020، عدد خاص، الجلسة الثالثة مؤسسات الرقابة والهيئات في ظل التعديل الدستوري، المنعقد يومي 05 و06 أكتوبر سنة 2020، المركز الدولي للمؤتمرات، عبد اللطيف رحال، الجزائر العدد 14 سنة 2020، ص 99.

4 المادة 187 من الدستور.

5المادة 184 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم سنة 2016، ج ر ج ج عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.

6 غانم لحسن، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق: فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، السنة الجامعية 2013/2012، ص09.

7 المادة 188 من الدستور.

8 محمد البرج، النظام القانوني لتشكيل المجلس الدستوري الجزائري وفق التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد 12/ العدد 01(2020)، ص 97 .

9 غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عاشور زيان بالجلفة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الرابع، ديسمبر 2020، ص574.

10 الفقرة 3 من المادة 186 من الدستور.

11 المادة 192من الدستور.

12المادة 171من الدستور.

13 إلياس جوادي، رقابة دستورية التنظيمات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8 :العدد :04، السنة 2019، ص40.

14 المادة 221 من الدستور.

15 غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عاشور زيان، المجلد 13، العدد 04، سنة 2020، ص26.

16 إلياس جوادي، مرجع سابق، ص 44.

17 نور الدين جفال، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001، ص28.

18 المادة 153 من دستور 1989، ج ر ج ج عدد 09 مؤرخة في 01-03-1989.

19 المادة 191 من الدستور.

20 المادة 151 من الدستور.

21 المادة 97 والمادة 98 من الدستور.

22 المادة 120 من الدستور.

23 كمون حسين ولوني نصيرة، رقابة الدفع بعدم الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 بين الفعالية والمحدودية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي افلو، المجلد 03 العدد الثاني، ديسمبر 2019، ص06.

24 غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص28